

قرار رقم (١٢٢٥) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ١٨/١١/٢٠١٨

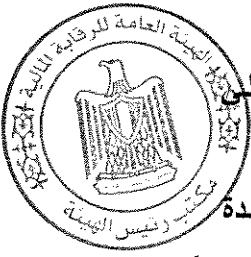
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
بالسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعات أسيوط
وسوهاج وجنوب الوادي وأسوان وفروعهم والمستشفيات الجامعية بهم

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة أسيوط وفروعها
والمستشفيات الجامعية بها برقم (٤٠٦).
وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٤٧٥) لسنة ٢٠١٥ بتعديل اسم الصندوق
ليصبح (صندوق التأمين الخاص بالسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين
بجامعات أسيوط وسوهاج وجنوب الوادي وأسوان وفروعهم والمستشفيات الجامعية بهم).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٨/٢٠١٧ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ١/٧/٢٠١٧.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة في ٦/٥/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.



س. م. م. م.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٨/١١/١٣.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٦/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤٠١/١٠) ،
١٤ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(٦) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور للعاملين بالجهة فى ٢٠١٤/٧/١ مضافاً
إليه العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية السنوية بحد أقصى ٣% سنوياً إعتباراً من
٢٠١٧/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد
دراسة ائتمانية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

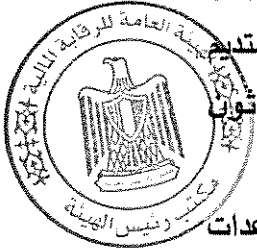
تصرف المزايا التأمينية الآتية :

(١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى
المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة
تأمينية بواقع مائة وستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٦/٣) وبحد أقصى
مائة وخمسة وثلاثون ألف جنيه.

أما بالنسبة للأعضاء المنضمين للصندوق إعتباراً من ٢٠١١/٧/١ تحدد ميزة بلوغ سن
التقاعد القانونية بواقع ثمانية أشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٦/٣) وذلك
عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق وبحد أقصى مائة وستون شهراً أو
مائة وخمسة وثلاثون ألف جنيه أيهما أقل وتحدد ميزة الوفاة أو العجز الكلى المستديم
المنهى للخدمة بواقع مائة وستون شهراً من ذات الأجر بحد أقصى مائة وخمسة وثلاثون
ألف جنيه.

(٤) يخصص من الاشتراكات السنوية نسبة قدرها ١,٥% وذلك للإنفاق منها على المساعدات
فى الحالات المرضية والعلاجية والملحة التى يتعرض لها أعضاء الصندوق ويفوض رئيس



رئيس

مجلس الإدارة بالموافقة على الصرف فى الحالات العاجلة وهذه المنحة لا ترد على أنه إذا كان هناك فائض فى أى سنة يرحل إلى السنوات التالية.

مادة (١٤) مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

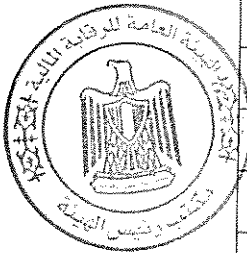
ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٢) للمادة (٤) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) نصه كالتالى:-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :

٢) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٤٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الإنضمام (بالشهور)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)
٠,٦٥	٥٠
١,٤٢	٥١
٢,٠٢	٥٢
٢,٤٤	٥٣
٢,٦٨	٥٤
٢,٧٤	٥٥
٢,٦٠	٥٦
٢,٢٦	٥٧
١,٧٢	٥٨
٠,٩٧	٥٩



٤٦٠٧٦

- يحسب السن فى تاريخ الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.

مستلم

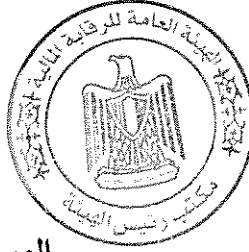
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية على مدة أقصاها ٣٦ شهراً وبفائدة سنوية يحددها مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

ثالثاً : إلغاء البند (٣) من المادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه، فيما عدا المادة (١٤ مكرر) فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
٢٠١٨ / ١١ / ٢٨
المستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦



م.د. /